الشعر لا يجوز بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميت قبل الدبغ ولنا ان المسلمين تمولوا اي ادخروا السرقين وتنفعوا به في سائر البلاد والامصار من غير نكير فانهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها بل ينتفع بها مخلوطة برماد او تراب غالب عليها الا انتفاع اي انتفاع الاراضي بها وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع العذرة للانتفاع بها كذا ذكر في الزيلعي وفي الوقاية الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان تمكن من صلواته قايما ومن صومه ومباح الى الشبع لزيد قوته وحرام فوقه الا لقصده قوة صوم الغد او ليلا يستحي ضيفه والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة حرام للرجال والنساء وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه قال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا يكره قلت المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب لا غير العدو فقط وفي القنية عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله تعالى عنه فهذا تنصيص منه قلت يعني الشيخ برهان الدين صاحب المحيط على ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عندنا فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه

البلوى

البلوى ولكن تطلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا قال شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة من حرير فقيل اما ترى هذا آخر ما وجد بخط مؤلفه الحمد لله على كل حال قد وصل والدي قاضي القضاة احمد الشاذلي الحنفي تغمده الله تعالى برحمته في هذا التاليف المسمى ببستان الحكام في معرفة الاحكام الى قوله اما ترى **فاستخرت** الله سبحانه وتعالى في اكماله ليبقى ذكره باقيا على توالي الزمان الى ما يلي الجلد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال بديع الدين الآن الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال انتهى لقوله عليه الصلوة والسلام احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرام على ذكورها وعن علي رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه وقال ان هذا حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالعلم في الثوب اذا كان قدر ثلاث اصابع او اربع لان العلم تابع للثوب فصار كالسداء وقد روي عنه عليه السلام انه لبس جبة مكفوفة بالحرير وروي انه لبس فروة اطرافها من الديباج وكان المعنى في ذلك تبعا وذكر في السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا وذكر في الذخيرة لا بأس بتكة الحرير للرجال عندنا خلافا لهما فانه يكره عندهما ولو جعل القز حشو القباء فلا بأس به ولو جعل ظاهره او بطانته فكذلك مكروه واما اذا جعله وسادة او فراشا او بساطا فلا بأس به وبالجلوس والنوم عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك وفي الهداية القليل من الحرير عفو ولو قدر ثلث اصابع او اربع اصابع يعني تكون

Copyright © King Saud University